

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تعديل توزيع اعتماد الترامات استئصال البرداء
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنات الادارات والمؤسسات
العامة في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٤ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٥٦ المتضمن تصديق اتفاق
استئصال البرداء في الإقليم السوري بين سورية ومنظمة الصحة العالمية
واليونيسيف ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة (١٦) من الفصل
(٣) والباب (٩) من موازنة وزارة الصحة لسنة المالية ١٩٥٧ كما هو
مبين في الجدول المرفق ويعتبر هذا التعديل نافذا اعتبارا من أول شهر
نيسان عام ١٩٥٨

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - تلتى الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٦١ وتصبحان مادة
مستقلة برقم ٢٦٢ بالنص الآتي :

المادة ٢٦٢ :

١ - يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة
للعلم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

٢ - إذا كانت الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا في أجزائه
الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

مادة ١٤ - تعدل الفقرة ٤ من المادة ٢٧٧ على الوجه الآتي :

٤ - تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له
قوة القضية المقضية .

مادة ١٥ - تعدل المادة ٤٥٠ على الوجه الآتي :

” يدرج الرئيس في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف التي
أنفقت لتحصيل المبالغ المتقاضى تقسيمها والمصاريف الخاصة بإجراءات
التقسيم من مال المدين ثم يخصص الدائنين المتنازعين . يؤدي لهم على
حسب درجاتهم وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة الثابتة
التاريخ قبل طلب المحزقسمة فرماء بنسبة دين كل منهم أما الديون غير
الثابتة التاريخ فتستوفى من بقية أموال المدين “ .

مادة ١٦ - تلتى جميع الأحكام التي تخالف هذا القانون
أولا تأتلف مع أحكامه .

مادة ١٧ - لا تطبق أحكام هذا القانون على القضايا التي صدر فيها
حكم في الأساس .

ولا تسرى أحكام المادة ٩ من هذا القانون على الأحكام التي صدرت
قبل العمل به .

مادة ١٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به
في الإقليم السوري

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الباب التاسع - وزارة الصحة

إعتمادات السنة المالية ١٩٥٧ ليرة س	نوع الفئات	المادة	الفصل
	التزامات سورية في برنامج استئصال البرداء بموجب القانون رقم ٣٣٤ المؤرخ في ١٩٥٦/١٢/٢٠	١٦	٣

المخصصات السبوية ل.س	المخصصات الشهرية ل.س	العدد	الراتب	مرتبه		
				درجة	صنف	
				١ - الرواتب .		
	٣٧٥	١	٣٧٥	٥		إخصائي بالحشرات
	٢٦٠	١	٢٦٠	٧		إخصائي بالحشرات
	٣٧٥	١	٣٧٥	٥		مهندس صحي
	٧٥٠	٢	٣٧٥	٥		معاون رئيس ديوان
	٢١٥	١	٢١٥	٨		محاسب أول
	٥٤٠	٣	١٨٠	٩		منشيء
	٥٤٠	٣	١٨٠	٩		كاتب
	١٣٥٠	٩	١٥٠	١٠		كاتب ملازم
٥٢٨٦٠						
	١٠٨٠	٦	١٨٠	٣	٢	مراقب صحي
	٢١٦٠	١٢	١٨٠	٣	٢	مخبر مخبر
	١٨٠٠	١٢	١٥٠	٣	٣	مخبر مخبر ملازم
	٣٧٥٠	٢٥	١٥٠	٣	٢	مأمور صحي
	١٥٠٠	١٠	١٥٠	٣	٢	لاقط حشرات ملازم
	١٨٠٠	١٠	١٨٠	٣	٢	ميكانيكي
	٢٥٥٠	١٧	١٥٠	٣	٢	سائق
	١٤٠٠	١٠	١٤٠	-	-	حامل
	٧٩٢٠	٦٦	١٢٠	-	-	حامل
	٥٤٠٠	٣٦	١٥٠	٣	٣	سائق موسمي لمدة ثلاثة أشهر
٣٠٣٧٢٠	٨٤٠	٦	١٤٠	-	-	موظف إداري موسمي بالمياومة لمدة ثلاثة أشهر بما لا يتجاوز
	١٣٤٤٠	١١٢	١٢٠	-	-	موظف إداري موسمي بالمياومة لمدة ثلاثة أشهر بما لا يتجاوز
	٦٣٠٠٠	٧٠٠	٩٠	-	-	حامل موسمي بالمياومة لمدة ثلاثة أشهر بما لا يتجاوز
٢٣١٨٤٠						
٥٨٨٤٢٠						
١٤٧٥٨٠						٢ - بقية الالتزامات (دون تعويض الموظفين والمستخدمين باستثناء تعويض الانتقال)
٧٣٦٠٠٠						المجموع ...